السنة الثانية والعشرون



الجهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب رومراسيم فرارات مقررات مناشير ، إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسريسس الامسانسة الفسامسة للحكسومسسة	خارج الجـزالــو	نــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتاتيا	الإشتـــرالا ستـــويَ
الطبسع والاشتسراكسسات	سنية	سنـة	
ادارة الهطبعــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 18. 15. 65 الى 17 ج پ 50 - 3200	وءه 150 دوج 300 بما فیما نفقات	ود، 100 ود، 200	النسخة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتهسا
34,466.3.3.13.13.13.	الارميسال		-

ثمين النسخة الاصلى 2350 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. الماتوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج ثمسن التشسير عليم، إسساس لمات د.ج للسطيق .

فهسرس

اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 85 ـ 312 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتضمئ المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1993

مرسوم رقم 85 _ 245 مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمع ترثيب بعض الطـرق في صنف «الطرق الوطنية» (استدراك).

مراسيــم تنظيميــة

1994

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 313 مؤرخ في 12 ربيع الشائي عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتضمئ تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 85 ـ 314 مؤرخ في 12 ربيع الثاني مرسوم رقم 1985 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتعلق بالتكوين المستمر لرجال السلك الديني. 1995

مراسيسم فرديسة

مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتفسم التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1865 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمع انهــاء مهـام مدير المرور والمنشــات الاساسية بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهـــاء مهــام نائبـة مـــدير بوزارة التــكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموانق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة. 1998

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبس سنسة 1985 يتضمس تعيين منهن فسوق العمادة ومفوض للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية... 1998

ر (جهر) ا مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1406

الموافق 24 ديسمبر سنت 1985 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 1998

قرارات، مقررات، مناشين وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمه تجديد انتسداب قاض لدى وزارة الدفاع 1005

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيسة 1985 المداولة رقم 11 المؤرخة فى 12 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى ام البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لترقية المسكن العائلي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البيض والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتجزئة (أسواق البيض).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 26 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البيض والمتضمئة انشاء المقساولة الولائية لتوزيع الشجهيزات المنزلية والمكتبية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ

فهرس (تابع)

المداولة رقم 30 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء مقاولة ترقية الصناعسة المحلية وتسييرها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى البيض والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع المنتوجات الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1406 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ 1985 المداولة رقم 20 المؤرخة فى 10 أبريل سنة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تندوف والمتضمنة انشساء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء.

وزارة العدن

قرار مـوُرخ في 19 ذي الحجة عام 1405 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985 يتضمـن تشكيـل لجنــة للطعن في ولايـــة النعامة برسم الثـورة الزراعية.

قرار مـؤرخ في 19 ذي العجة عام 1405 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985 يتضمـ تشكيـل لجنـة للطعن في ولايـة البيض برسـم الثـورة الزرامية.

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبن سنة 1985 يتضمن احداث قسم في العجان 2013 بدائرة اختصاص محكمة عنابة.

قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمس سنة 1985 يتضمئ تشكيل لجنة الطعن في ولاية البليدة برسم الثورة الزراعية. 2013 قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمس سنة 1985 يتضمئ تشكيل لجنة الطعن في ولاية تيبازة برسم الثورة الزراعية. 2014

تفاقيات دُوليَة

مرسوم رقم 85 ـ 312 مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة فى نيروبى بتاريخ 6 نونمبر سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- ويناء على الدستور، لأسيما المادة III - 17

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفعبي سنة 1982، وستنشر هذه الاتفاقيسة في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: لا تعتبر الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نفسها مقيدة بأحكام الفقرة 2 من المادة 50 (أحكام رقم 189) من الاتفاقية والمادة 82 من التنظيمات العامة، التي تنص على التحكيم كوسيلة لتسوية الخلافات،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيونظمية

مرسوم رقم 85 - 245 مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطــرق فى صنف «الطرق الوطنية» (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 42 الصادن بتاريخ 24 معرم عام 1406 الموافق 9 أكتوبر سنة 1985.

_ الصفعة 1554 _ الجدول _ العمود الثاني.

يدلا مع 🖫

الطريق البترولي _ غود البقل الى البرمة يقرا:

الطريق البترولي ـ التقاطع مع الطريــق الوطني رقم 3 الى البرمة.

بدلا من:

الطريق البترولي _ غود البقل _ حدود الولاية يقرأ :

الطريق البترولي ـ زملـة العربي ـ حدود الولاية.

(الباتى بدون تغيير).

مرسوم رقم 85 ـ 313 مؤرخ فى 12 ربيع الشائى عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعويل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 60 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمئ قانون المالية التكمياي لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 413 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (مدين 1.200.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 91 - 37 «المصاريف المحتملة»،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون ومائتا الف دينار (1.200.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنيسة، في الباب المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملعق

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
•	العنـوان الرابـع التدخلات العمـومية	
,	القســـم الثــالث النشاط التربوي والثقافي	
Ť.200.000	النشاط التربوى لفائدة المهاجرين	43 - 43
1.200.000	مجموع القسم الثالث	
1.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية الوطنية	

مرسوم رقم 85 ـ 314 مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتعلق بالتكوين المستمر لرجال السلك الديني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة، المعدل والمتمم،

رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 ومضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى المعدل والمتمم بالامر رقم 74 - 105 المؤرخ فى 15 المورخ فى 17 المؤرخ فى 1980 والمرسوم رقم 80 - 17 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عسام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتان 171 و 179 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم العاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 296 المؤرخ قى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي لعمــال المؤسسات والادارات العمومية،

هرسم ما يلي :

المادة الاولى: يستهدف التكوين المستمر في المساجد تحسين المستوى الثقافي لرجال السلك المديني لتمكينهم من القيام بالمهام المسندة اليهمم في أحسن الظروف.

المادة 2: يستفيد من التكوين المستمسر في المساجد أعضساء السلك الديني ما عدا الائمة الخارجين عن السلم فتنظم لهم دورات تكوينيسة لمتحسين مستواهم يقوم بها أساتذة مختصون.

المادة 3: يدوم التكوين المستمر في المساجد منتين (2).

المادة 4: البرامج المقررة هى نفس البراسيج المعتمدة بمعاهد تكوين الاطارات الدينية التايمة لوزارة الشؤون الدينية.

المادة 5: ينظم امتحان عند نهاية التكويس. وتسلم شهادة النجاح الى المترشحين الناجعين.

المادة 6: يرقى الاعوان العائزون على شهادة النجاح المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه الى السلك الذي أعدوا له تبعا للتكوين الذي تلقوه.

المادة 7: يسند أمر التكوين الى الانمريق الخطباء والائمة الخارجين عن السلم مقابل تعويض مالى عن كل حصة يؤدونها طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 8: يكلف المكون بما يأتى ؛ إ

- يقوم بالتدريس النظرى أو التطبيقى أو بهما معا،
- م يجرى الاختبارات والامتحانات المطلموية ويقوم التكوين المقدم،
 - ـ يساهم في اعداد البرامج،
- يساعد المكون المتكونين على رفع مستواهم العلمي والثقافي.

المادة 9: يمكن أن يطلب من أى شخص يملك مؤهلا أو له خبرة فى المادة المرشح لتدريسها القيام بمهام التكوين وفقا لاحكام المادة 197 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 10: تحدد المسدة الاسبوعية لعملية التكوين بكامل الوقت وفقا لاحكام القانون رقم 81 - 33 المؤرخ في 29 فبراير سنة 1981 الذي يحدد مدة العمل القانونية.

المادة II: يتولى المكون لبعض الوقت التدريس في المسجد مدة لا تتجاوز 6 ساعات في الاسبوع.

المادة 12: يكون التعيين بمقرر يحدد مدة عمل المكون ومكانه وشروطه.

ويمكن تمديد هذه المدة المنصوص هليها في الفقرة الاولى أعلاه، عندما تتطلب ذلك الضروريات الملحة للمسجد الذي يجرى فيه التكوين.

المادة 13: يحدد توظيف الاشخاص غير الاجراء والاعوان المتعاقدين وطلاب مؤسسات التعليم العالى كمكونين مؤقتين، وفقا للقوانين والتنظيم الجارى y lland.

المادة '14 : ينشن هذا المرسوم في الجسريدة الوسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية

حرر بالجزائر في 12 ربيع اللثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفرديثة

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق | للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجزائرية (استدراك).

> الجريدة الرسمية _ العدد 48 الصادر بتاريخ 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبـــ سنة

_ الصفحة 1764 _ العمود الثاني _ السطر

بدلا مع :

المولودة في 26 نوفمبر سنة 1936 ... يقرأ:

المولودة في 26 نوفمبر سنة 1935 ... (الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام **1406 الموافق 30 نوفمب**ر سنة 1985 تنهى مهام السيد أحمد زرهوني بصفته، سفيرا فوق العادة ومفوضا

19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية حمهورية فولتا العليا في وغاد وغو، لتكليف بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهــاء مهـام مدير المرور والمنشسسات الاساسية بوزارة النقل.

مموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 35/9 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بن غـــزال، بصفته مديرا للمرور والمنشأت الاساسية بوزارة النقل، لتكليفه بمهام

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائبة مسدير بوزارة التسكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنية 1985، تنهى مهام السيدة نظيرة شنتبوف، بصفتها نائبية مدين النزاعات والانتماء والنظم الغاصة بوزارة العمل سابقا، لتكليفها بمهام أخرى. مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهــاء مهـام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد جلول تيجانى، بصفته نائب مدير مخيمات الشبيبة والمبادلات بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليف بهمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد زرهونى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية موريطانيا الاسلامية فى نواقشط.

مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنسة 1985 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني الموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1985 هـام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة الجزائرية ضمم الشروط المحددة في المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المشار اليه إعلاه، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

مبد الوهاب به محمد المولود سنة 1935 بدوار اجدين قبيلة تمسمان (المغرب)، وأولاده القصن : نادية بنت عبد الوهاب المولودة في 13 سيتمين سنة 1968 (ببجاية)، كريم بن عبد الوهاب

المولود في 19 ديسمبر سنة 1970 (ببجاية)، مراد بع عبد الوهاب المولود في 15 يونيو سنة 1973 (ببجاية)، سعيدة بنت عبد الوهاب المولودة في أول فبراير سنة 1981 (ببجاية)، ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الوهاب محمد، عبد الوهاب نادية، عبد الوهاب كريم، عبد الوهاب مراد، عبد الوهاب سعيدة.

- عشار أحمد المولود سنة 1912 (ببشار)، وابنته القاصرة: عشار رشيدة المولودة في 23 فبراير سنة 1969 (ببشار).

مائشة بنت قويدر، زوجة معمد بن أحمد المولودة في 17 نوفمبر سنية 1949 بالرمشي (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بولعفية.

الأتاسى صريح المولود فى 13 يناير سنية 1946 بحمص (سوريا)، وولداه القاصران: مجتبا الأتاسى المولود فى 4 سبتمبر سنة 1976 ببروكسل (بلجيكا) الاتاسى خالد المولود فى 31 مايو سنية 1979 (الجزائر الوسطى).

- عمر ولد عبد القادر المولود فى 22 ينايس سنة 1929 بمرسى الحجاج، أرزيو (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى عمر.

ـ أيوبى بدر الدين المولود فى 13 أكتوبس سنة 1944 بدمشق (سوريا).

- بلحاج بوسنات المولود في 9 أبريل سنة 1936 بسيدى بن يبقى (وهران)، وولداه القاصران : شعيب ولد بوسنات المولود في 7 مارس سنة 1969 بأرزيو (وهران)، هوارية بنت بوسنات المولودة في 6 يونيو سنة 1974 (وهران)، ويدعون من الأن فصاعدا : بلحاج بوزناد، بلحاج شعيب، بلحاج هوارية.

ـ بن مبروك عادل المولود في 7 فبراير سنة 1959 (بتونس).

- بينداش عبد القادر المولود في 13 يوليو سنة 1958 بوجدة (المغرب).

- بودالی الاخضر المولود سنة 1923 بالامطار (سیدی بلعباس)، و أولاده القصر : بوادالی فتیعة المولودة فی 30 أكتوبر سنة 1968 بالامطار (سیدی بلعباس)، بودالی كریمة المولودة فی 4 یونیو سنة 1972 بالامطار (سیدی بلعباس)، بودالی نعیمة المولودة فی 11 فبرایر سنة 1975 بالامطار (سیدی بلعباس).

- شعیب بن عبد القسادر المولود فی 19 سبتمبو سنة 1948 بنسمط، بلدیة سیدی قسادة (معسکر) وأولاده القصس : عثمان بن شعیب المولود فی 19 نوفمبر سنة 1975 بتیننیف (معسکر)، رشید بن شعیب المولود فی 16 غشت سنة 1977 بتیننیف (معسکر)، فضیلة بنت شعیب المولودة فی 8 فبرایر سنة 1981 بتینیف (معسکر)، کریمة بنت شعیب المولودة فی 22 دیسمبر سنة 1982 بتینیف شعیب المولود فی 22 دیسمبر المولود فی 22 دیسمبر سنة 1983 بتینیف (معسکر)، فتحی بن شعیب المولود فی 1983 بتینیف (معسکر)، فتحی بن شعیب المولودة فی 15 ینایر سنة 1985 بتینیف (معسکر) ویدعون من الآن فصاعدا : رحو شعیب، رحو عثمان، رحو رشید، رحو فضیلة، رحو کریمة، رحو فتحی، رحو زینب.

ـ دينار فتيحة المولودة في 10 نوفمبر سنــة 1954 بتازة (المغرب).

- البقالى الطاهرى المفضل المولود فى سنة 1944 بدوار العزائب اقليم معلوم (المغرب) وأولاده القصر: البقالى الطاهرى على رحمة المولودة فى 17 مارس سنة 1972 (بعين تموشنت)، البقالى الطاهرى على ربيعة المولودة فى 30 أكتوبر سنة 1973 (بعين تموشنت)، البقالى الطاهرى على عبد الجليل المولود فى 11 مايو سنة 1975 (بعين تموشنت) البقالى الطاهرى أمينة المولودة فى 4 تموشنت) البقالى الطاهرى أمينة المولودة فى 4 نوفمبر سنة 1976 (بوهران).

- العجاجى البقالى المولود فى سنة 1928 بعريرش، انكوشت تازة (المغرب)، وابنته القاصرة: صليعة بنت بقالى المولودة في 26 فبراير سنة 1972 بوادى الصباح، '(عين تموشنت)، ويدعيان من الآن فصاعدا: بلعجاج بقالى، بلعجاج صليعة.

- فقير عبد القادر المولود في 26 سبتمبر سنة 1942 ببنى شعيب، بلدية عين يوسف (تلمسان) واولاده القصر: فقير حسين المولود في 18 أبريل سنة 1967 (بعين تموشنت)، فقير يوسف المولود في الولودة في 1970 (عين تموشنت)، فقير مليكة المولودة في 6 أكتوبر سنة 1971 (عين تموشنت)، فقير نجاة المولودة في 17 مايو سنة 1974 (عين تموشنت)، فقير نجاة المولودة في 20 يونيو سنة 1977 (عين تموشنت)، فقير رشيدة المولودة في 26 أبريل سنة 1978 (عين تموشنت)، فقير عبد في 26 أبريل سنة 1978 (عين تموشنت)، فقير عبد الرحمن المولود في 19 مايو سنة 1983 (عين تموشنت)، فقير عبد المولودة في 19 مايو سنة 1983 (عين تموشنت).

_ فتيحة بنت محمد ابراهيم، زوجة ابراهيم جلول المولودة في 28 سبتمبر سنة 1951 (بالجزائر، الدائرة 3) وتدعى من الآن فصاعدا: فاضل فتيحة.

- فاطمة بنت بوجمعة، ارملة يخلف سعيد المولودة في 27 يناير سنة 1945 بالعراش (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: بوجمعة فاطمة.

_ فاطمة بنت محمد المولودة في 4 يناير سنة 1961 بالمحمدية (معسكر) وتدعي من الآن فصاعدا: بالطاهر فاطمة.

- فاطنة بنت ميمون، زوجة صالح بن محمد المولودة في سنة 1939 بزايو الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: صديق فاطنة.

- حبيبة بنت ناصر، زوجة كسال محمد المولودة في سنة 1926 بالمالح (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: بن ناصر حبيبة.

- حبيبة بنت سليمان، زوجة بقالى ابئ عبد السلام المولودة سنة 1932 بوجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: سعيدى حبيبة.

- حدهوم بنت معمد، ارملة بطاهر معمد، المولودة سنة 1922 ببنى سيدال (المغرب) وتدعى الآن فصاعدا: دريسية حدهوم.

معمد، زوجة برزاق بشير المولودة سنة 1930 ببنى صاف (عين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا: برزاق حليمة.

- حمو بن مزیان المولود فی آول ینایر سنة 1936 (عین تموشنت) و آولاده القصر : عماریة بنت حمو المولودة فی 28 غشت سنة 1967 (بسیدی بلعباس)، بارودی بن حمو المولود فی 4 سبتمبر سنة 1970 (عین تموشنت)، سمیرة بنت حمو المولودة فی 9 آبریل سنة 1975 (عین تموشنت)، عبد القادر بن حمو المولود فی 2 مایو سنة 1978 (عین تموشنت)، یاسین بن حمو المولود فی آول (عین تموشنت) ویدعون من آلان مایو سنة 1980 (عین تموشنت) ویدعون من آلان فصاعدا : مسعود حمو، مسعود عماریة، مسعود مسعود یارودی، مسعود سمیرة، مسعود عبد القادر، مسعود یاسیده.

- حنيفة بنت معند، زوجة عبد الوهاب بس معمد المولودة في 12 أبريل سنة 1937 بوادى غير (بجاية) وتدعى من الآن فصاعدا: معند حنيفة.

- جديدى بوجمعة المولود في 24 فبراير سنة 1955 بالسوارخ (الطارف).

- جديدى غالية المولودة فى 29 ديسمبر سنة 1957 بالسوارخ (الطارف).

- جدیدی صالح المولود فی 23 أبریل سنة 1944 بالسوارخ (الطارف).

- قاسم بن محمد المولود في 18 ديسمبر سنة 1942 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعي من الآن فصاعدا: بن على قاسم.

سقدور بن بلعيد المولود سنة 1930 ببنسي بوخلوف احفير وجدة (المغرب) واولاده القصر: عبد القادر بن قدور المولود في 7 مارس سنة 1967 بالعامرية (عين تموشنت) حورية بنت قيدور المولودة في 29 أبريل سنة 1969 بالعامرية (عين تموشنت)، مصطفى بن قيدور المولود في أول يونيو سنة 1973 بالعامرية (عين تموشنت)، ابراهيم بن قدور المولود في أول غشت سنة 1975 بالعامرية (عين تموشنت) ويبدعون من الأن

فصاعدا: قرار قدور، قرار عبد القادر، قران حورية، قرار مصطفى، قرار ابراهيم،

- كبدانى محمد المولود سنة 1918 بمعزيين، بلدية حمام بوغرارة (تلمسان) وابنه القاصر : كبدانى بن عاشور المولود فى 14 يناير سنة 1976 (تلمسان).

- خديجة بنت الحاج، زوجة عشار احسب المولودة سنة 1928 ببوذنيب، قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: عشار خديجة.

- قویدر ولد أحمد المولود سنة 1917 بعمام بوحجر (عین تموشنت) ویدعی من الآن فصاعدا : بوخاری قویدر.

المرابط محمد المولود سنة 1930 ببوعنان فجيج (المغرب) وأولاده القصر : لمرابط ثورية المولودة في 15 يناير سنة 1967 (ببشار)، لمرابط نعيمة المولودة في 14 يناير سنة 1969 (ببشار)، لمرابط فوزية المولودة في 6 يناير سنة 1971 (ببشار)، لمرابط بوفلجة المولود في 3 يناير سنة 1973 (ببشار)، لمرابط على المولود في 7 يناير سنة 1970 (ببشار)، عائشة لمرابط المولودة في 10 سبتمبر سنة 1979 (ببشار الجديد)، لمرابط عفاف المولودة في 15 أكتوبر سنة 1983 (ببشار الجديد).

معمد بن معمد المولود سنة 1939 ببنى بويفرور، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : خيرة بنت أمعمد المولودة في 3 ديسمبر سنة 1967 (وهران)، رحمونة بنت أحمد المولودة في أول غشت سنة 1909 (وهران)، أحمد بن أمعمد المولود في 15 مايو سنة 1971 (وهران)، فتيعة بنت أمعمد المولودة في 13 يونيو سنة 1974 فتيعة بنت أمعمد المولودة في 18 غشت فتيعة بنت أمعمد المولودة في 18 غشت سنة 1979 (وهران)، عبد القادر بن أمعمد المولود في 5 يناير سنة 1981 (وهران)، كمال بن أمعمد المولود في 16 يونيو سنة 1983 (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : معمدي أمعمد، معمدي خيرة، معمدي رحمونة، معمدي أحمد، معمدي كمال. معمدي يامنة، معمدي عبد القادر، معمدي كمال.

معمد بن هادى المولود سنة 1923 بآيت عطه عونوس (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت معمد المولودة في 14 مارس سنة 1974 بالعامرية (عين تموشنت)، خديجة بنت معمد المولودة في 1978 مارس سنة 1978 بالعامرية (عين تموشنت)، مارس سنة 1978 بالعامرية (عين تموشنت)، المراهيم بن معمد المولود في 23 ديسمبر سنة 1966 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعيون من الأن فصاعدا : عبد الجبار معمد، عبد الجبار عائشة، عبد الجبار خديجة، عبد الجبار ابراهيم.

- الابراهيمي محمد المولود سنة 1936 بقصر أولاد مبارك، أرفود (المغرب) وأولاده القصر : الابراهيمي مولاي عبد الله المولود في 25 يونيو سنة 1970 (بتلمسان)، الابراهيمي حورية المولودة في 4 مارس سنة 1973 (بتلمسان)، الابراهيمي مولاي رشيد المولود في 18 نوفمبر سنة 1975 (بتلمسان)، الابراهيمي مولاي غوثي المولود في 9 سبتمبر سنة 1977 (بتلمسان)، الابراهيمي مولاي غوثي المولود في 9 هشام المولود في 7 مارس سنة 1981 (بتلمسان).

_ قدوری محمد المولود فی 30 سبتمبر سنة 1945 (بعین تموشنت) وولداه القاصران قدوری رشید المولود فی 4 غشت سنة 1975 بعین تموشنت، قدوری سید أحمد المولود فی 13 نوفمبر سنة 1976 بعین تموشنت.

- محمد بن مختار المولود في 18 ديسمبر سنة 1942 بعين الطلبة (عين تموشنت) ويدعى من الأن فصاعدا: بشريف محمد،

محمد بن أحمد المولود في 19 أبريل سنة 1947 بالرمشي (تلمسان) وأولاده القصر : موسى بن محمد المولود في 6 سبتمبر سنة 1974 بالرمشي (تلمسان)، فاطيمة بنت محمد المولودة في 2 أكتوبر سنة 1975 بالرمشي (تلمسان، على بئ محمد المولود في أول يوليو سنة 1977 بالرمشي (تلمسان)، لطيفة بنت محمد المولودة في 2 سبتمبر سنة 1979 بالرمشي (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : جبور محمد، جبور موسى، جبور فطيمة، جبور على، جبور لطيعة،

- محمد ولد بلعید المولود فی 31 مارس سنة 1949 (بسعیدة) ویدعی من الآن فصاعدا : بلعید محمد.

- صالح بن معمد المولود سنة 1932 (بعسين تموشنت) واولاده القصر : يعيى بن صالح المولود في II يوليو سنة 1967 (بعين تموشنت)، ميلودة بنت صالح المولودة في 8 مايو سنة 1970 (بعسين تموشنت)، حكيم بن صالح المولود في 9 أبريل سنة 1973 (بعين تموشنت)، هوارى بن صالح المولود في 22 غشت سنة 1974 (بعين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : صديق صالح، صديت يعيى، صديق ميلودة، صديق حكيم، صديق هوارى.

- صبح بانة، زوجة الاتاسى صريح المولودة سنة 1947 بالرقة (سوريا).

- ورديانى توفيق المولود فى II سبتمبر سنة 1947 بحلب (سوريا) وأولاده القصر : ورديانى ليلى المولودة فى 8 غشت سنة 1974 (بوهران)، ورديانى سالم المولود فى 7 يونيو سنة 1977 (بوهران)، ورديانى ابراهيم المولود في 24 أكتوبر سنة 1982 (بوهران)،

- يمينة بنت مختار، زوجة أحمد بن أحمد المولودة في 27 ديسمبر سنة 1938 (بوهران) وتدعى من الآن فصاعدا: جعدان يمينة.

- يمينة بنت موحن، زوجة فقير عبد القادر المولودة في 8 يوليو سنة 1948 بالسانية (وهـران) وتدعى من الآن فصاعدا: بوطالب يمينة.

_ يمينة بنت مولاى، زوجة مبارك عبد الله المولودة فى 11 غشت سنة 1935 بعين تدلس (مستغانم) وابنتها القاصرة : مبارك فتيحة المولودة فى 15 مارس سنة 1967 (وهران) وتدعى يمينة بنت مولاى من الآن فصاعدا : عبد الواحد يمينة.

ركراوى يوسف المولود فى 2 ديسمبر سنة 1947 باولاد ميمون (تلمسان) وأولاده القصد يوكراوى يمينة المولودة فى 14 نوفمير سنة 1967

بسیدی العبدالی (تلمسان)، زکراوی عبد القادر المولود فی 24 نوفمبر سنة 1969 بسیدی العبدالی (تلمسان)، زکراوی عبد الرحمن المولود فی 19 ینایر سنة 1972 بسیدی العبدالی (تلمسان)، زکراوی فاطمة المولودة فی 9 مارس سنة 1976 بسیدی العبدالی (تلمسان)، زکراوی حفیظة المولودة فی 21 غشت سنة 1978 بسیدی العبدالی (تلمسان) زکراوی عبد الغنی المولود فی 8 فبرایر (تلمسان) زکراوی عبد الغنی المولود فی 8 فبرایر سنة 1981 (تلمسان).

ـ زناسنی قدور المولود سنة 1932 بـوادی ، پرقش (عین تموشنت).

معمد المولود في 6 نوفمبر سنة 1951 معمد المولود في 6 نوفمبر سنة 1951 معبدل (عين الدفلي).

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمه الشروط المحددة في المادة 10 مسه الامر رقم 70 م 86 المؤرخ في 17 شهوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمئ قانهون المجنسية المجزائرية، المشار اليه أعلاه الاشخهاص الآتية أسماؤهم:

- عباسية بنت مبارك المولودة في 7 غشت سنة [959 (بسيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: فراجى عباسية.

مابد ولد بوبكر المولود سنة 1918 بدوان تاقموت، اقليم أقادير (المغرب)، وولداه القاصران: على ولد عابد المولود في 14 يناير سنة 1967 (الجزائر) الدائرة الرابعة، فاطمة بنت عابد المولودة في 5 يونيو سنة 1969 (ببوزريعة الجزائر)، ويدمون من الآن فصاعداً: عبادى عابد، عبادى

- أحمد به أحمد المولود سنة 1963 بقلتة سيدى سعد دائرة آفلو (الاغواط)، ويسدعى من الآن فصاعدا: توربي أحمد،

- علاب فاطمة، زوجــة خنفير بن زاوى، المولودة في 18 مايو سنة 1933 ببوفاريك (البليدة).

- أحمد بن أحمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1919 (بسيدى بلعباس)، وأولاده القصر: الاخضر بن أحمد المولود في 31 يوليو سنة 1968 (بسيدى بلعباس)، قايمة بنت أحمد المولودة في 16 مايو سنة 1971 (بوهران)، فايزة بنت أحمد المولودة في 26 نوفمبر سنة 1974 (بوهران)، مليكة بنت أحمد المولودة في 6 مايو سنة 1977 (بوهران)، زينب بنت أحمد المولودة في 6 مايو سنة 1977 (بوهران)، خلي أحمد المولودة في 28 يونيو سنة 1979 (بوهران)، على أحمد المولود في 15 نوفمبر سنة 1980 (بوهران)، على ويدعون من الآن فصاعدا : شاطر أحمد، شاطر المنيكة، شاطر زينب، شاطر على.

- بع عيسى عبد المجيد المولود في 6 نوفمبر سنة 1963 (بوهران).

- بن عيسى جمال المولود فى 5 مايو سنة 1957 (بالبليدة).

- بع عمر ستى المولودة فى 29 أكتوبر سنة 1952 بقرطوفة (تيارت).

ـ فاطمة بوزليف، زوجة معمد ولد عبد الله، المولودة في 19 يونيو سنة 1948 (بعين تموشنت).

- ابراهیم بی محمصه المولود سنة 1953 ببوتلیلیس (وهران)، ویدعی من الآن فصاعدا ی قندوسی ابراهیم.

- شيخ الغنامة معمد زياد المصولود في أول يناير سنة 1946 بعماه (سوريا)، وابنته القاصرة: شيخ الغنامة رشا المولودة في 2 يوليو سنة 1985 بباب الوادى (الجزائر).

- شرقاوی عز الدین المولود فی 23 یولیو سنة 1954 (ببجایة)، و أولاده القصی : شرقاوی هشام المولود فی 27 أبریل سنة 1977 (ببجایة)، شرقاوی شفیق المولود فی 8 دیسمبر سنة 1978 (ببجایة)،

شرقاوى اطيفة المولودة فى 25 فبسراير سنة 1980 (ببجاية)، شرقاوى آمال المولودة فى 12 نوفمبر سنة 1981 (ببجاية).

ـ ديفال جاكلين جيلبيرت رونى، زوجة نسيب يوسف، المولودة في 15 يوليو سنة 1943 (بفرنسا).

- الحكيم رزاق المولود في أول يوليو سنة 1939 بناجف (العراق)، وأولاده القصر: الحكيم سمير المولود في 24 نوفمبر سنة 1973 بالقل (سكيكدة)، الحكيم ليلي المولودة في 9 مايو سنة 1975 (سكيكدة)، الحكيم رشيد المصولود في 28 ديسمبر سنة 1976 (تيزى وزو)، الحكيم كريم المولود في 11 مارس سنة 1981 (سطيف).

- العمود عباس المولود في أول فبراير سنة 1941 بعلب (سوريا)، وأولاده القصر: العمصود كوثر المولودة في 2 نوفمبر سنة 1971 (بقسنطينة)، العمود أوسامة المولودة في 10 يونيسو سنة 1975 (بقسنطينة)، العمود منى المولودة في 7 سبتمبر سنة 1983 (بقسنطينة).

- فتيحة بنت قدور المولودة في و غشت سنة 1960 بالعامرية (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: قرار فتيحة.

- فاطمة بنت أحمد، وزجة الحسين بن أمحمد، المولودة في II يولي-و سنة 1943 ببني مايدة (تيسمسيلت)، وتدعى من الآن فصاعدا: نعيم فاطمة.

- فاطمة بنت رحمون، زوجة قدور ولد بلعيد المولودة في 9 نوفمبر سنة 1936 بالعامرية (عين تيموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: وافى فاطمة.

_ فاطمة زهرة بنت عبد السلام المولودة في I3 ديسمبر سنة 1959 بخميس مليانة (عين الدفلي) وتدعى من الآن فصاعدا: رحماني فاطمة زهرة. _ فاطمة بنت مبارك المولودة في 3 يونيو سنة

1958 بسیدی بلعباس، وتدعی من الآن فصاعدا: فراجی فاطمة.

- قارصیة روبیر عبد العزین المولود فی و غشت سنة 1964 بسیدی امحمد (الجزائر)، ویدعی من الآن فصاعدا: سعادی عبد العزیز.

- خيرة بنت محمد، زوجة منصورى مصطفى المولودة في 26 سبتمبر سنة 1950 بالمحمدية (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا: منصورى خيرة.

- الياس بن ادريس المولود في 21 مايو سنة 1962 بسيدى امحمد (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن ادريس الياس.

مليكة بنت عابد، زوجة حميدى محمسد، المولسودة في 16 أكتسوب سنة 1950 ببوزريعة (الجزائر)، وتسدعى من الآن فصاعدا : هبادى مليكة.

- منصوری حلیمة، زوجة غاز سمید، المولودة فی II أبريــل سنــة 1946 بمسیـرة الفواقــة (تلمسان).

- مبروك ابراهيم المولود في 30 مارس سنة 1947 ببنى صافع (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا : عكاوس ابراهيم.

ـ مراكشى خليفة المولود سنة 1956 بتفراوة (سعيدة).

ميمون بن بوزيان المولود سنة 1934 ببني شكير الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : سعاد بنت ميمون المولودة في 23 يوليو سنة 1971 (وهران)، سامية بنت ميمون المولودة في 20 يونيو سنة 1976 (بوهران)، وهيبة بنت ميمون المولودة في 20 يونيو سنة 1976 (بوهران)، ويدعون من الآن فصاعدا: طرارى ميمون، طرارى سعاد، طرارى ساميسة، طرارى وهيبة،

محمد الجيلالى المولود في 30 سبتمبر سنة [959 (بوهران)، ويدعى من الآن فمساعدا: بلقندوز محمد.

محمد بع وسينى المسولود سنة 1922 ببشى واسسين (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا عدد المالك محمد.

- مولاى أميرة الولودة في 6 يونيو سنة 1957 بِمدينة الجزائر.

ـ مولای زهیدة المولودة فی 31 أكتوبر سنــة 1960 بالقصبة (الجزائر).

م نصلیرة بنت عابد، زوجة حمیدی أحسم، المولودة في 5 يوليو سنة 1956 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: هبادى نصيرة.

ـ نهارى يحيى المولود في أول مارس سنة 1962 بالرمشي (تلمسان).

- عمر بن أحمد المولود في 20 نوفمبر سنة 1959 (بوهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: عبد اللاوى

- بيفة لوشكة جيور جييفة، زوجة بولعبال معمد، المولودة في 29 مايــو سنة 1947 ببزرجيك

ـ سعيد بن بوشطة المولود في 27 نوفمبر سنة 1955 (بعين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوشطة سعيد.

ــ سعيد بن محمد المولود في 30 أكتوبر سنــة 1943 بحلب (سوريا)، وولداه القاصران: اسعيد محمود المولود في 25 أبريل سنة 1978 (بالاغواط)، نيفين سعيد المولودة في 5 سبتمبر سنة 1981 ببولوغين (الجزائر).

ـ سقاى مفيدة المولودة في 6 مارس سنــة 1962 (بعنابة).

- السيمو أجمد المـــواود سنة 1952 بدوار الزاوية الناظور (المغرب)، وابنه القاصر: سيمو مصطفى المولود في 18 ديسمبر سنة 1982 بسيدي امحمد (الجزائر).

- سليمان بن محمد ألمولود في I5 يوليو سنة 1952 ببوتليليس (وهـــران)، ويدعى من الأن فصاعدا: مختارى سليمان.

ـ طاهرًى تونس المولودة في 19 يوليو سنة 1951 هجزة الكاف إتونس).

_ يمقوبي حبيبة، زوجة عبد القادر بع عودة، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1929 (بالجزائر).

ـ زهية بنت عابد المولودة في 29 يناير سنة 1959 ببوزرية (الجنزائر)، وتسدعى من الآن فصاعداً: عبادى زهية.

- زکراوی فاطمة، زوجة زکراوی يوسف، المولودة سنة 1950 بسيدى العبدلي (تلمسان).

- زينب بنت محمد المولودة في 15 مايو سنة 1958 (بعنابة)، وتدعى من الأن فصاعدا: بن محمد

- لرثنى فاطمة، زوجة غبادن بشير، المولودة فى 27 يونيــو سنة 1935 بهنشير (تــونس)، وتدعى من الأن فصاعدا : زواوى فاطمة.

 غربی زواوی بشیر المولود فی 15 مایو سنة 1924 بهنشير (تونس)، وأولاده القصر : غبادن خمايس المولود في 7 مايو سنسة 1967 (بالجزائر الدائرة الرابعة، غبادن سعاد المولودة في 10 مايو سنة 1969 بالقصبة (الجزائر)، غبادن حفيظة المولودة في 25 غشت سنة 1970 بسيدى امعمد (الجزائسر)، غبادن خالد المـــولود في أول سبتمبر سنة 1971 (بالجزائر) الدائرة الثانية، والمسمى : غـربى زواوى بشير، سيدعى من الآن فصاعدا : غبادن

- غزيل بنت ميلود، زوجة بلعياط محمسه، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1954 بسفيزف (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا : مراو غزيل.

- حاج بن العربي المولود في 19 ديسمبر سنة 1953 (بسیدی بلعباس)، ویدعی من الان فصاعدا : بنور حاج.

ـ عيادة بنت عبد السلام، زوجة بن حماموش، المولودة سنة 1918 بتازة (المغرب).

فكرارات، معقر رات، مناشير

وزارة الدفساع السوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تجديد انتسداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يجدد انتداب السيد نور الدين بن نعمون، لمدى وزارة الدفاع الوطنى للمرة الثالثة مدة قدرها سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1985، بصفته رئيسلالمحكمة العسكرية بقسنطينة.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستعقة للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية من حوادث العمسل والامراض المهنية والصندوق الوطنى للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

وتتعمل وزارة السدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطنى.

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك موّرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 11 الموّرخة فى 12 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لترقية المسكن العائلى.

> أن وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المورخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والاسكان،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى وتحويل اعماله واملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم II المؤرخة في I2 يونيو سنة 1985 والمادرة عن المجلس الشعبى الولائى في أم البواقى،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة في I2 يونيو سنة 1985 الصادرة عس المجلس الشعبى الولائي في أم البواقي والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي فى ولايسة أم البواقسى» وتدعسى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في أم البواقي ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لأداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز كل العمليات المعدة لحيازة المسكن الوظيفي والعائل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايسات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 ملى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة أم البسواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان

معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام ١٩٥٥ الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البيض والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتجزئة (أسواق البيض).

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية» ووزير التجارة»

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولايـة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البيض،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 23 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عيم المجلس الشعبى الولائمى فى البيض والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتجزئة. 2007

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتجزئة لولايـــة البيض (أسواق البيض)»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في البيض ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايــة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لأداء الخدمات وتتولى في اطهار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزييع بالتجزئة لمختلف المنتوجات.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ورلايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطـــة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 1983 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والسي ولايسسة البيسض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية الامين العام والجماعات المعلية الامين العسام مسراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 ربیع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 26 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البيض والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية يو ووزير التجارة

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمع قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنعة 980 وآلمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المسنى يحدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذي يحدد شروط انشباء المقاولات المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى في الولايسة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 26 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيني المداولة رقم 26 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزليسة

والمكتبية لولاية البيض، دوتهدمي في صلب النص المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في البيض. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكسال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للتجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقساولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحتسلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة. و: يكلف والى ولاية البيض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 5لا10.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الأمين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء مقاولة ترقية الصناعة المحلية وتسييرها.

> ان وزير الداخلية والجماحات المحلية» ووزير الصناحات الخفيفة»

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسبوافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من ملدن مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندي يحدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقساولات المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشمبي الولائي في خنشلة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ترقية الصناعة المحلية وتسييرها.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، ومقاولة ترقية وتسيير الصناعسة المعلية لولاية خنشلة»، وتسدعى في صلب النص والمقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في خنشلة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار معطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجلساز مشاريع ترقية وتسيير الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية خنشلة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقساولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البيض والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع المنتوجات الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 98 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1891، المذى يحمد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 نـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسة. وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 25 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيضء

يقرران مايلي ۽

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقـــم 25 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 الصادرة علم المجلس الشعبي الولائسي في البيض والمتعلقية بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المنتوجات الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المنتوجات الغدائيـة ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة لولاية البيض» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في البيض ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديـــا لأداء الخدمات وتتولى في اطهار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للمنتوجات الغسذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطـــة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة البيسف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمير سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزيسر التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مسراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عسام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى البولائي في تندوف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة

> > ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 8 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الندى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الندى يعسده صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 1983 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذي في الولايــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تندوف،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم ده المؤرخة في 10 أبريل سنة 1985 الصادرة عيم المجلس الشعبى الولائمي في تندوف والمتعلقة بانشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء لولاية تندوف» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تندوف ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لأداء الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تندوف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطــة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايلسة تندوف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التجارة والجماعات المعلية عبد العزياز خلاف معمد يعلى وزير الصناعات الغفيفة زيتوني مسعودي

وزارة العسدل

قرار مـؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1405 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة للطعن في ولاية النعامة برسم الثورة الزراعيـة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1406 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985 تشكل لجنات الطعن في ولاية النعامة كما يلي:

القضاة:

السادة: عبد القادر بالهاشمى، رئيسا دائما، محمد نجار، نائب رئيس، عبد القادر طراد، مقررا، حسين غار لكحل، نائب مقرر.

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة : عبد الرحمن ديدوح، عضوا دائما،

احمد طلبة، عضوا دائما، الشيخ برانى، عضوا اضافيا، عبد القادر مباركى، عضوا اضافيا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة: أحمد بن دحو، عضوا دائما، محمد كبير، عضوا دائما، محمد الزاير، عضوا اضافيا، أحمد بن جديد، عضوا اضافيا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى السيدان: دحو بن شنين، عصوا دائما، زواوى بلمهدى، عصوا اضافيا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة: محمد بتیجی، عضوا دائما، محمد زیانی، عضوا دائما، محمد بوهنی، عضوا اضافیا، رضوان ساسی، عضوا اضافیا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة: عبد القادر ليمام، عضوا دائما، لمرج لعيرج، عضوا دائما، عبد القادر برينكان، عضوا اضافيا، العيد بن ابراهيم، عضوا اضافيا.

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين مندوبين من ممثلى اتحادات الفلدين وذلك من الجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

قرار مسؤرخ في 19 ذي العجة عام 1405 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن في ولاية البيض برسم الثورة الزراعية.

بعوجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1406 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985، تشكل لجنسة الطعيم في ولاية البيض كما يلي :

القضياة د

السسادة: ادريس بن أحمد، رئيسا دائما، بوزيان بوناضور، نائب رئيس، محمد سعد الله، مقررا، الحبيب بليل، نائب مقرر،

ممثلو العزب والمنظمات العماهيرية:

السادة: سليمان مزار، عضوا دأئما، عبد الله رقاقبية، عضوا دائما، محمد دحمون، خضوا اضافيا، محمد شاشو، عضوا اضافيا،

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة: على سعدى، عضوا دائما، بلقاسم باقى، عضوا دائما، بوبكر رقاقبة، عضوا اضافيا، أحمد معروف، عضوا اضافيا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان: فؤاد فنيش، عضوا دائما، يونس فانيت، عضوا اضافيا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة: السعيد رشيد، عضوا دائما، السعيد محمد، عضوا دائما، بلعيد بن عبيد، عضوا اضافها، عبد القادر بودبة، عضوا اضافها،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: لعرج بلمأمون، عطبوا دائما، الدين بولنوار، عضوا دائما، محمد جبار، عضوا اضافيا، عبد القادر تجيني، عضوا اضافيا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوية مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة العلمون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميسدان الشورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 8 صغر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 يتضمن احداث قسم في العجاد بدائرة اختصاص معكمة عنابة.

ان وزين المدلء

م بمقتضى الاس رقم 65 مـ 278 المؤرخ في 22 وجب مام 1385 الموافق 16 نوفمبس سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 13 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 84 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتعديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يحدث بدائر ةاختصاص محكمة عنابة قسم يمتد اختصاصه الى بلدية العجار.

ويكون مقر هذا القسم بالعجار.

المادة 2: ينشس هسدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل ثعنة الطعن في ولاية البليدة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيسع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنسة 1985 تشكل لجنة الطعن فى ولاية البليدة كمايلي 3

ا القضاة:

السادة : مختار مقداد، رئيسا دائما، هبد العميد كجنور، نائب رئيس، معمد بوسنة، مقرر،

عبد القادر محراز، نائب مقرن، ممثلو العرب والمنظمات الجماهيرية ،

السادة: على دحمانى، عضوا دائما، الطيب يعياوى، مضوا دائما، محمد بن عسروط، عضوا اضافيا، محمد وادفال، عضوا اضافيا، ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة: ندير بن يوسف، عضوا دائما، على بوزيد، عضوا دائما، الطاهر فلاح، عضوا اضافيا، عبد القادر الوالى، عضوا اضافيا، ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان: فرحات بيسوض، عضوا دائما،

على خثير، عضوا اضافيا.

ممثلوا وزارة المالية:

السادة: مصطفی بودیست، عضوا دائما،
عبد الله درامشی، عضوا اضافیا،
عمر بن عاشبور، عضوا دائما،
رشید منبور، عضوا اضافیا.
ممثلو وزارة الفلاحة والصید البحری:
السادة: قویدر ونفوق، عضوا دائما،
علی کعار، عضوا دائما،
بوزید زوی، عضوا اضافیا،
علی برابح، عضوا اضافیا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مندوبين مه ممثلى اتحادات الفسلاحين وذلك مه أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميسدان الثورة الزراعية،

تلنى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 12 مايو سنة 1975 و 8 أبريل سنة 1982. و 15 أبريل سنة 1982.

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن فى ولاية تيبازة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيسع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنسة 1985 تشكل لجنة الطعم فى ولاية تيبازة كمايلى :

القضاة:

السادة : عبد الحفيظ به الشريف، رئيسا دائسا،

عبد العميد كجور، نائب رئيس، عبد العزيز مشيش، مقررا، مجمد بوسنة، نائب مقرر،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: ابراهیم بی یوسف، عضوا دائما، عواد کرد، عضوا دائما، نور الدیی زعیطری، عضوا اضافیا،

محمد توامـــة، عضوا اضافيا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة: ابراهیم لخضاری، عضوا دائما، عبد الله بلعربی، عضوا دائما، أمحمد نواری، عضوا اضافیا، كمال بلعاج، عضوا اضافیا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان: عبد القادر بوجلالى، عضوا دائما، محمد أبحرى، عضوا اضافيا،

ممثلوا وزارة المالية:

السادة: حسم حسداد، عضوا دائما، عبد الرزاق بوجمعة، عضوا دائما، يحيى نكموش، عضوا اضافيا، أمحمد دوسة، عضوا اضافيا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة: على رقيق، عضوا دائما،

على بن حامو، عضوا دائما، عبد الجبار خليفة، عضوا اضافيا، بلقاسم نومليل، عضوا اضافيا.

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوية مندوبين من ممثلى اتحادات الفلحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان النورة الزراعية.